

مشروع قانون

رقم 02.25 يوافق بموجبه على الاتفاق
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
جمهورية تشاد، الموقع بالداخلة في 14
أغسطس 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

محمد ولد الرشيد
نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 02.25
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل
برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد،
الموقع بالداخلة في 14 أغسطس 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد، الموقع بالداخلة في 14 أغسطس 2024.

*
* *

اتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية تشاد؛

المشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف" و"معا بـ"الطرفين"،

رغبة منهما في تسهيل السير الطريقي لفائدة مواطني الطرفين؛

ووعيا بضرورة ضمان سلامة مستعملي الطريق فوق تراب الطرفين؛

ومن أجل تبسيط إجراءات استعمال رخصة السياقة فوق تراب أحد الطرفين.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يعترف الطرفان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات البلدين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية، مسلمة من طرف أحد الطرفين، الحق، في قيادة، فوق تراب الطرف الآخر، العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها، لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف أحد الطرفين، قبل انصرام مدة سنة المبينة في المادة 2 أعلاه، طلب استبدال، لدى الطرف الآخر، رخصة سياقته الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي.
يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الطرفين.

المادة الرابعة

يجوز للطرف الذي سيقوم بعملية الاستبدال أن يطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية بهدف التحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.
في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، يلتزم الطرف الذي سلم رخصة السياقة بإخبار الطرف الآخر بذلك في أنسب الآجال.

المادة الخامسة

يلحق بهذا الاتفاق:

1. نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين؛
2. جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والتشادية.

يجب، في حالة تغيير نماذج وأصناف رخص السياقة، إدخال التغييرات الضرورية على هذه النماذج وذلك بعد التنسيق بين السلطات المختصة لكلا الطرفين.

المادة السادسة

تتم تسوية أي خلاف ينشأ عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق وديا بين الطرفين، عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بينهما عبر القناة الدبلوماسية.

المادة السابعة

يجوز تعديل هذا الاتفاق، في أي وقت، بواسطة إشعار يوجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بتاريخ التوصل بآخر الإشعارين اللذين يقوم بواسطتهما الطرفان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لهذا الغرض.

يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يتم إلغاؤه في أي وقت من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه للطرف الآخر ستة (06) أشهر من قبل.

حرر في الداخلة بتاريخ 14 غشت 2024، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية، لهما نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة جمهورية تشاد

عن
حكومة المملكة المغربية

عبد الرحمان غلام الله
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتكامل
الإفريقي والتعاون الدولي والتشاديين بالخارج، الناطق
الرسمي للحكومة

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغارية المقيمين بالخارج

*
* *

الملحق 1
نماذج رخصة السياقة المغربية
المعمول بها حاليا

نموذج 1: صالح ابتداء من فاتح أكتوبر 2010

رخصة السياقة
PERMIS DE CONDURE

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

الاسم الشخصي
الاسم العائلي

Prénom
Nom

CNI
Né(e) le

تاريخ الميلاد
Région

رقم الرخصة

أمام

الاصناف Catégories	تاريخ التسليم Date de délivrance	التقديرات Appréciation
A1 - <u>عجل</u>		
A - <u>عجل</u>		
B - <u>عجل</u>		
C - <u>عجل</u>		
D - <u>عجل</u>		
EB - <u>عجل</u>		
EC - <u>عجل</u>		
ED - <u>عجل</u>		

خلف

Date de fin de validité

تاريخ انتهاء الصلاحية

الملحق 2

جدول المعادلة لتبديل رخص السياقة المغربية مقابل نظيراتها التشادية

رخصة السياقة التشادية		رخصة السياقة المغربية	
المركبات المطابقة	الأصناف	المركبات المطابقة	الأصناف
الدراجات النارية، الدراجات ثلاثية العجلات والدراجات الرباعية التي تتجاوز أسطوانتها 50 سم ودون أن تتعدى 125 سم.3.	"أ1"	<ul style="list-style-type: none"> دراجة بمحرك: مركبة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته خمسين (50) سم ولا يمكن أن تتعدى سرعة سيرها بحكم صنعها خمسين (50) كيلومترا في الساعة. دراجة رباعية بمحرك خفيفة: دراجة رباعية العجلات لا تتجاوز وزنها وهي فارغة ثلاثمائة وخمسون (350) كيلوجراما، ولا تتجاوز وزن حملتها النافعة مائتي (200) كيلوجراما ومزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته خمسين (50) سم.3. 	"أم"
		<ul style="list-style-type: none"> دراجة نارية خفيفة: دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطوانته (125) سم و/أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشرة (15) كيلواط 	"أ1"
الدراجات النارية بأسطوانات تتجاوز 125 سم.3.	"أ"	<ul style="list-style-type: none"> دراجة نارية: مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية /جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73.6 كيلواط على الأكثر ولا تطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية. 	"أ"
المركبات بوزن إجمالي مرخص به عند التحميل لا يتجاوز 3500 كيلوغرام ومعدّة سواء لنقل الأشخاص وتحتوي، بالإضافة إلى مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر، أو لنقل البضائع.	"ب"	<ul style="list-style-type: none"> السيارات المعدة لنقل الأشخاص، والتي تحتوي زيادة على مقعد السائق على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر. السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا تتجاوز وزنها المأذون به محملة (3500) كيلو غرام المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي لا تتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. يجوز أن تفرق المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا تتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغرام أو بمقطورة تتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة. دراجة ثلاثية العجلات بمحرك: مركبة لها ثلاث عجلات مزودة بمحرك لا تتجاوز وزنها فارغة أربع مائة (400) كيلوغرام ومزودة بمحرك تساوي قوته 15 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك: دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي 15 قوته كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته 125 سم.3. دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك: دراجة رباعية العجلات لا تتجاوز وزنها فارغة 550 كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 15 كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطوانته 125 سم.3. 	"ب"

<p>المركبات ذات المحركات المعدة لنقل البضائع أو المواد يكون الوزن الإجمالي المرخص به عند التحميل أكثر من 3500 كيلوغرام.</p>	"ج"	<p>- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأدوم به محملة 3500 (PTC) كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. و يجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأدوم به محملة 750 كيلوغراما.</p>	"ج"
<p>المركبات المعدة لنقل الأشخاص تحتوي، بالإضافة إلى مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل أكثر من ثمانية أشخاص، دون احتساب السائق. يمكن ربط المركبات من فئات "ب"، "ج"، "د"، "هـ" بمقطورة لا يتجاوز وزنها المرخص به عند التحميل 750 كيلوغرام.</p>	"د"	<p>- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأدوم به محملة 750 كيلو غراما.</p>	"د"
<p>يمكن ربط المركبات من فئات "ب"، "ج"، "د"، "هـ" بمقطورات بأكثر من 750 كيلوغرام، يكون الوزن الإجمالي المرخص به عند التحميل أكبر من المركبة الجزار وهي فارغة أو يكون جمع الوزنين الإجماليين عند التحميل (للمركبة الجزار والمقطورة) أكبر من 3.500 كيلوغرام.</p>	"هـ"	<p>المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة و هي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما. مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.</p>	"هـ" "ب" "ج" "د"
<p>المركبات التي تدرج ضمن الفئات "أ" و "أ1" و "ب" التي يقودها أشخاص معاقين والمعدة خصيصاً لتأخذ في الاعتبار حالتهم الصحية. تنقسم هذه الرخصة إلى "أ"، "ب" و "أ1" و "ب".</p>	"ف"	<p>المركبات من إحدى هذه الأصناف المهيئة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	"أ1" "أ" "ب" مهينة
<p>تنطبق هذه الرخصة على المركبات ذات المحرك التالية: - الجرارات الفلاحية؛ - آلات الأشغال العمومية أو آلات المناولة.</p>	"ج"		